



## حكم ابتدائي

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدعى: ...

من جهة،

والمدعى عليهم: (1) وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عنوانه بمقر الوزارة بتونس العاصمة،

(2) رئيس جامعة سوسة عنوانه بمقر الجامعة الكائن بشارع خليفة القروي، ص.ب. 526، سهلول 4، سوسة،

(3) عميد كلية الحقوق والعلوم السياسيّة بسوسة عنوانه بمقر الكلية الكائن بحي الرياض، 4023 سوسة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 أكتوبر 2015 تحت عدد 145706 والمتضمّنة أنّه مرسمّ بالسنة الثانية ماجستير بحث في القانون العام (نظام قديم) بكلية الحقوق والعلوم السياسيّة بسوسة وأنّه شرع منذ شهر أكتوبر 2012 في إعداد مذكرة البحث تحت عنوان "حرية تكوين الأحزاب السياسية في تونس بين النص القانوني والواقع السياسي" بإشراف الأستاذ ... إلا أنّه عندما أتمّها في شهر أوت 2014 فوجئ بأنّ أستاذه المؤطر أحيل على عدم المباشرة بعد أن التحق ببعثة أمميّة في ... ممّا حال دون إطلاع هذا الأخير على المذكرة وموافقته على مناقشتها ونظرا لعدم استجابة أيّ من الأساتذة الآخرين لمطالبه الرامية إلى إتمام تأطيره فإنّه لم يتمكّن من إيداع المذكرة قبل الأجل الأقصى المحدّد من الوزارة وهو موفى شهر أكتوبر 2014 ثمّ وبمناسبة عودة أستاذه المؤطر من الخارج يوم 17 ديسمبر 2014 تمكّن من الحصول على موافقته على إيداع مذكرة البحث بتاريخ 20 ديسمبر 2014 وقام لذلك بتسليم نسخ منها إلى إدارة الكلية بتاريخ 30 ديسمبر 2014 وذلك رفقة ثلاثة طلبة آخرين تقرّر تمكينهم من مناقشة مذكراتهم بتاريخ 31 ديسمبر 2014 في حين تمّ تحديد تاريخ 17 جانفي 2015 لمناقشة مذكرته غير أنّ إدارة الكلية عدلت عن ذلك الموعد بدعوى فوات الأجل القانوني المقرّر لمناقشة مذكرات ماجستير البحث وهو يوم 31 ديسمبر 2014 ممّا حدا به إلى تقديم عديد المطالب سواء إلى جامعة

سوسة أو إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لتمكينه من ترخيص استثنائي لمناقشة مذكرة بحثه وأمام رفضهما تلك المطالب اتصل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة يوم 29 سبتمبر 2015 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ... الذي تولى تحرير محضر في رفض الكلية تمكينه من مناقشة مذكرته ثم رفع دعواه الماثلة طالبا إلغاء قرار الرفض المذكور استنادا بالخصوص إلى مخالفته للقانون ذلك أن عدم ايداعه للمذكرة في الأجل المحدد يعود أساسا إلى أسباب خارجة عن إرادته تتمثل في وجود أستاذه المؤطر خارج البلاد مما حال دون اطلاعه على المذكرة والإذن له بإيداعها بإدارة الكلية قصد مناقشتها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة بتاريخ 18 ماي 2016 والذي طلب فيه رفض الدعوى شكلا استنادا إلى أن الطعن تسلط على قرار الرفض الصادر عن إدارة الكلية بتاريخ 29 سبتمبر 2015 في حين أنه مجرد قرار تأييدي للقرار السابق الصادر بتاريخ 26 ماي 2015 والقاضي برفض مطلب المدعي المقدم بتاريخ 21 ماي 2015 بغرض تمكينه من ترخيص استثنائي لمناقشة مذكرة بحث للحصول على الشهادة الوطنية للماجستير وعليه يكون قيامه بدعواه بتاريخ 26 أكتوبر 2015 حاصلا خارج الأجل المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية، وأما احتياطيا فطلب رفضها أصلا بالاستناد إلى أن المدعي شرع في اعداد مذكرته منذ سنة 2012 إثر نجاحه في السنة الأولى من الماجستير بحث نظام قديم وقد حدد المنشور عدد 34 لسنة 2013 المؤرخ في 10 أكتوبر 2013 يوم 31 جويلية 2014 كآخر أجل للطلبة لمناقشة مذكراتهم ثم جاء المنشور الوزاري عدد 29 لسنة 2014 المؤرخ في 28 ماي 2014 ليمدد بصفة استثنائية في تلك الأجل إلى غاية يوم 31 أكتوبر 2014 وتم للمرة الثانية التمديد في آجال المناقشة فقط بالنسبة للطلبة الذين أودعوا مذكراتهم قبل يوم 1 نوفمبر 2014 إلى غاية يوم 31 ديسمبر 2014 إلا أن المدعي لم يتقيد بتلك الأجل مما يجعله مخالفا لكل النصوص القانونية المعمول بها ولا يمكنه والحالة تلك أن يتمسك بوجود قوة قاهرة حالت دون اتمامه للمذكرة في الأجل القانونية ضرورة أن الفصل 4 من الأمر عدد 1823 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية للدراسات نص على أنه يمنح الترخيص لإعداد رسالة البحث بعد النجاح في اختبارات الدروس المعمقة ويتم اعداد الرسالة المذكورة خلال السداسيين المواليين وعليه فإن المدة العادية لإعداد رسالة البحث تدوم سداسيين مما يجعل عدم الامتثال لذلك الأجل عائدا إلى تقصير شخصي من جانب المعني بالأمر.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 23 ماي 2016 والمتضمن طلب إخراج الوزارة من النزاع ضرورة أن مؤسسات التعليم العالي هي مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويتم تمثيلها من العميد أو المدير حسب الحال عملا بأحكام الفصل 24 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما طلب

رفض الدّعى شكلا استنادا إلى أنّ الترخيص لمناقشة رسالة الماجستير يمنح من عميد الكلية طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه وعليه فإنّ قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي الصادر في 26 ماي 2015 الذي تمّ بموجبه رفض طلب المدّعي الموجه للوزارة في 18 ماي 2015 لا يعدّ قرارا قابلا للطعن بالإلغاء بما أنّه ليس إلا قرارا تأييديا للقرار السابق الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة القاضي برفض مطلب المدّعي المؤرّخ في 30 ديسمبر 2014 والذي انتهت في شأنه آجال القيام طبقا لأحكام الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية. أمّا احتياطيا فطلبت الوزارة رفض الدّعى أصلا استنادا بالخصوص إلى الآتي:

- لقد تمّ منح المدّعي ترخيصا في التسجيل لإعداد رسالة البحث منذ السنة الجامعية 2011-2012 بعد نجاحه في اختبارات السنة الأولى ماجستير غير أنّه لم يتقدّم لإيداع رسالة البحث إلاّ في شهر ديسمبر 2014 في حين أنّ أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1823 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية للدراسات تنصّ على أنّه يمنح الترخيص لإعداد رسالة البحث بعد النجاح في اختبارات الدروس المعمّقة ويتمّ اعداد الرسالة المذكورة خلال السداسيين المواليين ولذلك فإنّ عدم الامتثال لذلك الأجل يعود إلى تقصير من جانب المدّعي كان يمكن تجنّبه.

- إنّ تمّ خلال السنتين الدراسيتين 2012-2013 و 2013-2014 رصد جملة من الوضعيات لعدد من الطلبة الذين هم في طور إعداد مذكرة الماجستير نظام قديم والذين تعذّر عليهم مناقشة مذكراتهم وتمّ بمقتضى المنشور عدد 34 لسنة 2013 تمكينهم من اتمام مذكراتهم وايداعها والانتهاؤ من مناقشتها في أجل أقصاه 31 جويلية 2014 بهدف الحصول على شهادات الماجستير في النظام القديم طبقا لأحكام الأمر 1823 لسنة 1993 كما تمّ التمديد في ذلك الأجل بصفة استثنائية بمقتضى المنشور عدد 29 لسنة 2014 إلى غاية 31 أكتوبر 2014، وابتداء من يوم 1 نوفمبر 2014 فإنه تتمّ تسوية وضعية كل طالب لم ينجح في الحصول على شهادة الماجستير في النظام القديم طبقا لأحكام الفصل 40 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 والذي اقتضى أنّه يقع تثمين مكتسبات الطلبة المتعلّقة بالاحتفاظ بالوحدات التعليمية المتحصّل عليها في ظلّ النظام القديم مع الوحدات التعليمية لشهادات الماجستير في نظام "أمد".

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس جامعة سوسة بتاريخ 29 أوت 2016 والمتضمّن أنّ المدّعي تقدّم بمطلب استثنائي لتسوية وضعيته قصد مناقشة مذكرة ماجستير بحث في القانون العام وافقت عليه مبدئيّا لجنة الماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة وأحالت الملف إلى المصالح المختصة بالوزارة قصد الحصول على الترخيص النهائي للإيداع والمناقشة لكنّ الإدارة العامة للتجديد الجامعي أبدت رأيها برفض المطلب بتاريخ 27 ماي 2015 عملا بمقتضيات المنشور عدد 29 لسنة 2014 المتعلّق بالتمديد في آجال تسوية وضعيات طلبة شهادات الماجستير في النظام القديم

وطالبت بتسوية وضعية المعنيين بالأمر طبقاً لأحكام الفصل 40 من الأمر 1227 لسنة 2012 المتعلق بالشهادة الوطنية للماجستير في نظام أمد.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 20 أكتوبر 2016 والذي تمسك فيه بما جاء بعريضة دعواه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم والبحث العلمي بتاريخ 26 جانفي 2017 والذي تمسك فيه بملاحظاته المضمنة بتقريره السابق.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة بتاريخ 8 فيفري 2017 والذي تمسك فيه بملاحظاته المضمنة بتقريره السابق.

وبعد الإطلاع على بفيّة الوثائق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 1227 المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام أمد.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 ماي 2017 وبها تلت المستشارة السيّدة ن.م. نيابة عن المستشارة المقررة السيّدة س.خ. ملخصاً من تقريرها الكتابي ولم يحضر المدعي وتمّ استدعاؤه بالطريقة القانونية وحضرت ممثلة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتمسكت ولم يحضر من يمثل جامعة سوسة وبلغها الاستدعاء ولم يحضر من يمثل كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة وبلغها الاستدعاء.

إثر ذلك حُجزت القضية للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 6 جويلية 2017.

**وبها وبعد المفاوضة القانونية، صرّح بالآتي:**

**من جهة الشّكل:**

وحيث طلب عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة رفض الدّعوى شكلاً استناداً إلى أنّ الطعن تسلّط على قرار الرفض الشفوي الصادر عن إدارة الكلية بتاريخ 29 سبتمبر 2015 في حين أنّه مجرد قرار تأييدي للقرار الصادر بتاريخ 26 ماي

2015 والقاضي برفض تمكين المدعي من ترخيص استثنائي لمناقشة مذكرة بحث للحصول على الشهادة الوطنية لماجستير وكان يتعين عليه الطعن فيه بالإلغاء في أجل الشهرين المواليين لصدوره وعليه يكون قيامه برفع دعواه بتاريخ 26 أكتوبر 2015 حاصلًا خارج الأجل المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.

وحيث إن حق المدعي في المطالبة بالترخيص له في مناقشة رسالة البحث لإتمام متطلبات الحصول على شهادة الماجستير يندرج في نطاق المطالبة بحق التعليم الذي كفله الدستور ويعدّ من الحقوق القابلة للممارسة بصفة مستمرة ولا شيء يحول فيها دون تقديم مطلب جديد يتم فحصه في كل مرة بصفة مستقلة عما سبقه من مطالب.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ المدعي تقدّم بأخر مطلب لتمكينه من إيداع رسالة بحثه ومناقشتها بتاريخ 29 سبتمبر 2015 ولذلك فإنّ رفعه لدعواه الماثلة بتاريخ 26 أكتوبر 2015 يكون محترماً لأجل القيام المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث تبعاً لما سبق بيانه تكون الدعوى قد قدّمت ممن له الصفة والمصلحة مستوفية جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية واتّجه لذلك قبولها شكلاً.

### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الصادر عن عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة القاضي برفض تمكينه من مناقشة رسالته للحصول على الشهادة الوطنية لماجستير البحث في القانون العام (نظام قديم) استناداً إلى أنّ عدم تمكّنه من إيداع المذكرة في الأجل المحددة بالمنشور عدد 29 لسنة 2014 يعود لأسباب خارجة عن نطاقه بما أنّ الأستاذ ... الذي أشرف على تأطيره أحيل على عدم المباشرة بعد أن التحق ببعثة أممية في ... ممّا حال دون اطلاعه على المذكرة وإصلاحها والموافقة على مناقشتها.

وحيث دفعت جهة الإدارة بالخصوص بأنّه تم منح المدعي ترخيصاً في التسجيل لإعداد رسالة البحث منذ السنة الجامعية 2011-2012 بعد نجاحه في اختبارات السنة الأولى ماجستير غير أنّه لم يتقدّم لإيداع رسالة البحث إلاّ في شهر ديسمبر 2014 في حين أنّ أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1823 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلّق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية للدراسات تنصّ على أنّه يمنح الترخيص لإعداد رسالة البحث بعد النجاح في اختبارات الدروس المعمّقة ويتمّ اعداد الرسالة المذكورة خلال السداسيين المواليين ولذلك فإنّ عدم الامتثال لذلك الأجل يعود إلى تقصير من جانب المدعي كان يمكن تجنّبه.

وحيث يقتضي الفصل 39 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرّخ في 1 أوت 2012 والمتعلّق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة

الوطنية للماجستير في نظام أمد أنه "ينتهي في موفى السنة الجامعية 2011-2012 العمل بنظام الشهادة الوطنية للماجستير ونظام الشهادة الوطنية للماجستير المهني الواردين بأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والأمر عدد 1557 لسنة 2005 المؤرخ في 16 ماي 2005".

وحيث استثناء للأجل المنصوص عليه أنفاً بالفصل 39 من الأمر عدد 1227 لسنة 2012 صدر بتاريخ 10 أكتوبر 2013 منشور عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي تحت عدد 13/34 تم بموجبه تحديد يوم 31 جويلية 2014 كآخر أجل للطلبة لإيداع مذكراتهم ومناقشتها في إطار نظام الشهادة الوطنية للماجستير المنظم بالأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 ثم تم بموجب المنشور عدد 14/29 المؤرخ في 28 ماي 2014 وبصفة استثنائية التمديد في أجل إيداع المذكرات إلى أجل أقصاه يوم 31 أكتوبر 2014 وفي أجل مناقشتها إلى يوم 31 ديسمبر 2014.

وحيث ينص الفصل 10 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 على أنه "يمنح عميد المؤسسة أو مديرها الترخيص لمناقشة الرسالة للطلبة الناجحين في امتحانات نهاية الدروس المنصوص عليها بالفصل الثالث فقرة "أ" أعلاه، بعد الإطلاع على تقرير إيجابي يعده المشرف على الرسالة وبعد موافقة لجنة الماجستير. وعلى المترشح أن يقوم بإيداع عشر نسخ من الرسالة المصادق على مناقشتها قبل شهر على الأقل من تاريخ المناقشة".

وحيث يُستفاد من أحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 أنّ الطالب لا يمكنه إيداع مذكرة الماجستير ومناقشتها إلا بعد أن يتحصّل على موافقة من الأستاذ المؤطر والمشرف على الرسالة ثم موافقة لجنة الماجستير المختصة.

وحيث إنّ الالتزام بتطبيق الأجل القصوى لإيداع ومناقشة مذكرات شهادة الماجستير بحث (نظام قديم) المبينة أعلاه يجد حده في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها تجاوز تلك الأجل ناجماً عن أسباب خارجة عن إرادة الطالب والتي يعود إلى لجنة الماجستير المختصة، في إطار ما تملكه من سلطة تقديرية، التثبت من مدى صحتها والموافقة على الترخيص في المناقشة من عدمه.

وحيث تقدّم المدّعي بمطلب إلى لجنة الماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة بغرض السماح له بإيداع رسالة بحثه ومناقشتها مؤكداً أنّه لم يتمكّن من الحصول على موافقة المشرف على المذكرة الأستاذ ... إلا يوم 17 ديسمبر 2014 بسبب وجود هذا الأخير في حالة عدم مباشرة بعد أن التحق بمهمة تابعة للأمم المتحدة في دولة ... وقد

وافقت لجنة الماجستير المختصة على مطلب المدّعي ممّا يؤكّد اقتناعها بجديّة الأسباب التي ذكرها المعني بالأمر والتي حالت دون تمكّنه من إيداع مذكرة بحثه بإدارة الكلية قبل انتهاء الأجل المحدّد بالمنشور عدد 14/29 المؤرخ في 28 ماي 2014.

وحيث، فضلا عن ثبوت وجود ظرف استثنائي حال دون حصول المدّعي على موافقة الأستاذ المؤطر ولجنة الماجستير المختصة على إيداع رسالة بحثه ومناقشتها مثلما يشترط ذلك الفصل 10 من الأمر عدد 1823 لسنة 1993، فإنّه يبرز من أوراق الملف أنّ المدّعي حرص، فور انتهاء ذلك المانع، على تسوية وضعيّته بالمبادرة بإيداع مذكرته بعد موافقة الأستاذ المؤطر وذلك قبل موفى شهر ديسمبر 2014 ممّا يجعل قرار عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة القاضي برفض تمكينه من ترخيص استثنائي للمناقشة في غير طريقه الأمر الذي اتّجه معه إلغاؤه.

### ولهذه الأسباب:

#### قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بقبول الدّعوى شكلاً وأصلاً وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونيّة على الدولة.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية العاشرة برئاسة السيّد م.غ. وعضويّة المستشارين السيّد م.ط.غ. والسيّد ب.ف.

وتلّي علناً بجلسة يوم 6 جويلية 2017 بحضور كاتب الجلسة السيّد إ.ج.

المستشارة

رئيس الدائرة

المقرّرة

س.خ.

م.غ.

وحدة الإتصال والإعلام